

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث العم العقيم) رقم الفتوى (٦٠٦٥)

سائل يقول:

عم عقيم، وله ثلاثة إخوة: شقيق، واثنان لأم، فمات أحد إخوته لأمه، وله أولاده فورثوه، ثم مات الأخ الشقيق، وله أولاد، ولم تقسم بينهم تركته، ثم مات الأخ الثاني لأم، وله أولاد، ولم تقسم بينهم تركته، والعم العقيم على قيد الحياة، فمن يرثه إذا مات؟

الجواب:

يرثه أبناء أخيه الشقيق دون بناته؛ لأنهم أقرب عصبة إليه؛ أي: أقرب نسباً إليه، وأما بنات الأخ الشقيق، وأبناء وبنات الأخوين لأم فلا يرثون منه شيئاً؛ لأنهم أرحام وليسوا عصبة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590